من البايع كما يقول له ان يتوكل البايع الحاضر عن الحاضر ولكن الشارع راعى المصلحة العامة
فان الجليب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولهذا الحق مالك واحمد
بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل
هولاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى الابتياع منه ولكن لكونهم
جاهلين بالقيمة او غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد
يرضى فاذا علم انه غبن ورضي فلا باس في ذلك وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره
وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يقبل منه بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما
انت مضار وصاحب القياس الفاسد يقول لا يجب عليه ان يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب
الارض ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واجبار على المعاوضة عليه وصاحب الشرع
اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تاذيه
بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة باخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير
فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه اعظم فان الشارع الحكيم يدفع اعظم الضررين بايسرهما فهذا
هو الفقه والقياس والمصلحة وان اباه من اباه والمقصود ان هذا دليل على وجوب البيع عند
حاجة المشتري واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على
المنافع اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك حكم المعاوضة على
الاعيان وجماع الامر ان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا
شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق **فصل** والمقصود
ان هذه احكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الامة الا بها ولا يتوقف على مدعي و
مدعى عليه بل لو توقف على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها
متولي ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة ولما كان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران و
اقامة الحدود واجب على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات
كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف
احوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ و
الزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب واذا كان على
ترك واجب كاداء الديون والامانات والزكاة والصلوة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب
عليه يوما بعد يوم حتى يؤدي الواجب وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة
وليس لاقله حد وقد تقدم الخلاف في اكثره وانه سوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به
مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله وفي الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد
يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وامر بقتل رجل تعمد عليه
الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احكم في نسائكم واموالكم
وساله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال ان لم ينته عنها فاقتلوه وامر بقتل شاربها
بعد الثالثة والرابعة وليس بقتل الذي تزوج امرأة ابيه وامر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى
تبين انه خصي وابعد الائمة من التعزير بالقتل ابو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به
للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم
بالقتل ووافقه بعض اصحاب احمد ويرى ايضا هو وجماعة من اصحاب احمد والشافعي قتل
الداعية الى البدعة وعزر ايضا صلى الله عليه وسلم بالهجر وعزر بالنفي كما امر باخراج
المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعدهم كما فعل عمر حين امر بهجر صبيغ ونفى نصر
بن حجاج **فصل** واما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة
في مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University